

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد :

- ١ - عمرو فتح الله عكاشة نصر .
- ٢ - محمد شحاتة عبد الفتاح شحاتة .
- ٣ - حسام على حامد الصالحى .
- ٤ - وائل على حسن عبد الرحمن .
- ٥ - خلف عبد الغنى عبد الله كامل .
- ٦ - أحمد عبد العزيز أحمد محمد الغريب .
- ٧ - محمد على محمود على حمودة .
- ٨ - حسام الدين محمد على لوبزى .
- ٩ - موسى محمود عبد المحفوظ زلط .
- ١٠ - محمد فؤاد رزق راشد .
- ١١ - محمد يسرى على حجازى .
- ١٢ - أحمد محمود محمد عبد المقصود .
- ١٣ - أحمد مصطفى عبد الحميد يوسف عدوى .
- ١٤ - أحمد لطفى سالم سالم .

- ١٥ - محمـود عبد الله عامر إبراهيم .
- ١٦ - إسلام إبراهيم عبد العزيز شيخا .
- ١٧ - أحمد مصطفى مصطفى عطية .
- ١٨ - أيمن السيد عبد الجواد أحمد عمران .
- ١٩ - رضا محمد أحمد سعد .
- ٢٠ - شادي بدران بدير أبو الجسد .
- ٢١ - أحمد سعد حسن شومان .
- ٢٢ - أحمد محمد قرني محمد سالم .
- ٢٣ - أحمد شوقي محمد إسماعيل إسماعيل .
- ٢٤ - بهاء رمضان محمد قابيل .
- ٢٥ - سعد السيد عبد الحميد عاشور .
- ٢٦ - خيرى محمد شعبان إبراهيم .
- ٢٧ - محمد سعيد عبد الصادق شادي .
- ٢٨ - محمد أحمد لطفى أحمد عبد الله .
- ٢٩ - أيمن مسعود مطاوع على .
- ٣٠ - أحمد محمد العجمي حسن جابر .
- ٣١ - محمد سعد محمد عبد السميع .
- ٣٢ - محمد سعيد عبد الحميد عبد المطلب الطناني .
- ٣٣ - أحمد عيسى أبوالمجد سيد أحمد .
- ٣٤ - كريم على محمـود عـلام .
- ٣٥ - محمـود فضل عبد المنعم العقبى .
- ٣٦ - محمد أحمد محمد حبيب .
- ٣٧ - طارق محمد السيد محمد .

- ٣٨ - أحمد نجدي إسماعيل سليمان .
 ٣٩ - محمد عبد النبي السيد غانم .
 ٤٠ - رمضان صلاح أمين علي .
 ٤١ - علي حلمي مصطفى طلب .
 ٤٢ - مجدي لبيب سلامة طنيسوس .
 ٤٣ - محمود مرسى معروف مرسى .
 ٤٤ - أحمد سعيد سعيد علي إبراهيم .
 ٤٥ - أحمد مدحت حمدي محمد .
 ٤٦ - شريف أحمد محمود عبد العزيز الجمل .
 ٤٧ - مصطفى رضا عبد الواحد صالح .
 ٤٨ - أحمد ماجد عبد العظيم محمد الشيخ .
 ٤٩ - جمال متولي قطب أمين محمد .
 ٥٠ - حسين عبد الظاهر سيد محمد .
 ٥١ - محمد حسني نصر أحمد الصعيدي .
 ٥٢ - محمود أحمد مرسى إبراهيم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك